فى الخانية وفى المجتبى عن صاحب المحرر فيما فهمه فتدبره انتهى كلام الوالد فتلخص لنا ان تجديد الوضوء من غير فصل بصلاة او مجلس اخر لا يقتضى الكراهة بل هو مستحب كما هو المفهوم من اطلاق الحديث السابق وانما المكروه تكراره فى مجلس واحد اكثر من مرتين الا اذا اختلف المجلس او صلى بينهما فلا يكره حينئذ ويؤيد ما نقله الوالد رحمه الله تعالى عن الكافى والسراج والعناية والكفاية فيمن زاد على الثلاث مرة فى غسل الاعضاء انه اذا زاد بنية وضوء اخر فلا باس به قال فان الوضوء على الوضوء نور على نور انتهى ويؤيده ايضا ما علل به فى السراج الوهاج من انه اسراف كما تقدم والاسراف فيما هو مشروع والوضوء الثانى مشروع ولو بغير فصل بصلاة او بمجلس كما هو المفهوم من الحديث واما الثالث والرابع فما هو محتمل الحديث فشوطاشى وعتيه افضله بصلاة او بمجلس والا كان اسرافا محضا **قوله** وفرائض الوضوء اربعة **اقول** الفرائض جمع فريضة والفرض مشترك بين الفرض الاعتقادى والفرض العملى كما سبق بيانه فان اراد هنا بالفرائض الاعتقادية يرد عليه مسح ربع الراس فانه فرض عملى لوقوع الخلاف فيه وان اراد الفروض العملية يرد عليه غسل الوجه فانه فرض اعتقادى لعدم الخلاف فيه وان اراد الفرضين معا فهو استعمال المشترك فى معنييه وذا لا يجوز عندنا فيكون المراد بالفرائض معناها المجازى وهو ما تفوت الصحة بفوته اعم من ان يكون اعتقاديا او عمليا قطعيا او ظنيا فهو من عموم المجاز ويمكن ان تقول ان المراد بالفرائض الفرائض العملية فقط دون الاعتقادية لان فروض الوضوء الاربعة وقع فيها الخلاف من حيث ما هو مراد من الفروض الاربعة هنا ففسل الوجه

يقول ابو يوسف بعدم وجوب غسل ما بين العذار والاذن فيه والذى اختاره هنا قول ابى حنيفة ومحمد وفرض فى وجوب غسله مع جملة الوجه فيكون غسل ما هو اعم من وضع الخلاف الذى سمعاه وجها فرض عملى وكذلك غسل اليدين والرجلين فيهما خلاف زفر وعبد الله فى عدم دخول المرفقين والكعبين فيكون غسل مجموع ما اراده هنا من الاعضاء الثلاثة مظنونا لا مقطوعا به فهى فرض عملية بهذا الاعتبار فلا يراد والله الموفق **قوله** والمراد بالفرض ما ثبت بدليل قطعى ويبطل الوضوء بتركه **اقول** هذا التعريف للفرض يخرج الفرض العملى لانه ثابت بدليل ظنى كما تقدم فيكون هذا تعريفا للفرض القطعى فقط المسمى بالاعتقادى ويمكن ان نقول ان قوله ويبطل الوضوء بتركه تعريف للفرض العملى ولكن يرد عليه انه تعريف بالحكم وانه يوجب الدور **قوله** الاول غسل الوجه **اقول** الموصوف بالفرض هو الغسل الذى هو مصدر بمعنى الفاعلية لان التكليف لا يرد الا على فعل لا على انفعال ولكن لما كان المقصود من ذلك يحصل بالمعقولية اقيمت مقام الفاعلية فلو انقل وجهه بلا غسل منه اجزاه لان الشئ وطريق حصولها لا تحصيلها ولكن حيث قدمنا ان المراد بالفرائض معناها المجازى وهو ما تفوت الصحة بفوته ليشمل الفرض العملى والفرض الاعتقادى يتعين ان يكون الغسل هنا بمعنى المفعولية واما على وجه الثانى الذى ذكرناه فان المراد بالفرائض العملية والفرض العملى ما ثبت بدليل ظنى وهو فعل فالمصدر بمعنى الفاعلية قال بعض محشى الهداية وذلك لان الفرض يستعمل فى معنيين

جامعة الملك سعود
قسم الوثائق والمخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)